

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦١

التاريخ - ١٢ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالامر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣ هـ.
رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا : على سيمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣ هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس
الوزراء برقم ١٥١٤٣ ر وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠ المضمنة على خطاب معالي
وزير التجارة رقم ١١/١٨٤٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٤ بشأن مشروع نظام الدفاتر
التجارية.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٦٤ وتاريخ
١٤٠٩/١٠/١٨ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ
١٤٠٩/١١/٣ هـ.

يقرر
الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

١
نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الرقم ٧ / ١٦٥٢٦ / د
التاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٠٩
المرفقات

الموضوع/ بشأن نظام الدفاتر التجارية.

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية :

أبعث لكم طيه مايلسي :-

أولاً - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٠٩ هـ القاضي بالموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩ هـ الصادر بالمصادقة على النظام المذكور.

وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتي..،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

اع

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة لديوان المظالم مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.



نظام الدفاتر التجارية

المادة الأولى :

يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية :

- دفتر اليومية الأصلي .
- دفتر الجرد .
- الدفتر الاستاذ العام .

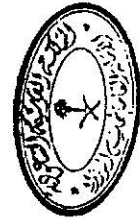
ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال .

المادة الثانية :

يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يشتملها الحاسب الآلي .

المادة الثالثة :

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك محوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد اجمالاً شهراً بشهر ، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ويكتفى في هذه الحالة بتقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترأ أصلياً .





(٢)

المادة الرابعة :

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً للدفتري المذكور كما تقيد بدفتري الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر .

المادة الخامسة :

ترحل الى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في أي وقت .

المادة السادسة :

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة اليه ، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

المادة السابعة :

يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة .

المادة الثامنة :

على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل .

المادة التاسعة :

يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه مالم يتم الدليل على عكس ذلك .



.../...



(٢)

المادة العاشرة :

للجهة القضائية المختصة عند نظير الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القهسود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها .
وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المزاد اثباتها بالدفاتر .

المادة الحادية عشرة :

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذا له موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة .

المادة الثانية عشرة :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال .

المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

تلقى أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

على وزير التجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

